او قامه او علم القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة وتمامه في الشرح
من الدعاوى الا ان الفتوى على قول محمد المرجوع اليه لان لا اعتبار لعلم القاضي في جامع
الفصولين وعليه الفتوى وعليه تولت بحثا كما في البزازية من مسائل الخنثى
مع الدعوى القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة
مفروضة بالقضاء او بفرض الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف
لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى
الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا استاجر رجلان في عيني ذكر العمادي
انهما على سنة ثلاثين وجها وقلت في الشرح انها على ثمانية واثني عشر
التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الحلبي لا ينقض بالتزيين
الا في مسائل ذكرتها في الشرح من باب التحالف القاضي اذا حكم في شيء وكتب
السجل يجعل كل ذي حجة على حجته اذا كان له جنس من السجلات لا يجعل القاضي
كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة
وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشهود كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر
والسجلات

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله
فان كان مقيدا اعتبر مطلقا والا لا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه
فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره ثم ينفذ
لانه مقيد بعه من فلان فباعه من غيره كذا ذكره هنا في المحيط ومن هذا النوع
بعه بكفيل بعه برهن ولا بعه نسيئة فباعه نقدا بخلاف بعه نسيئة لا بعه نقدا
ولا تبع الا نسيئة لو بيعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ الا تبعه الا
في سوق كذا لا او نظيره بعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا تخالفه مغني المنتهى
الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى
فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل
فلا يملك نهيه الوكيل عليه الموقوف كما انفذ ولا تمامه في نكاح الجامع ولا ينهاه
الوكيل مصدق في براءته دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها
عبدا او يزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الامر كان
ويقسم

ويقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة حال قيامها وتمامه في الجامع
لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه
او ببيع ما لم ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق
والعتاق فالحقوق الوكيل بشراء عين والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن
فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في المسائل اذا وكله في دفع عين وغاب
ولكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن
سواء كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب
المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا يجبر الوكيل بالاعتاق والتدبير
والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان
اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل
ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة عامة الا ان يضمن لا يوكل الوكيل
الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما
فيبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع
الاخر جاز ولا يتوقف كما في الخانية الوكيل بالشرى اذا دفع الثمن
من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه
البائع فلا رجوع كما في كفالة الخانية وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في
مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب
اذا باع من ابنه وفيما اذا باع احد الابنين من الاخر يجوز بخلاف وكيله
المأمور بالشرى اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية
الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف في
الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر
نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الامر المسمى
كما في الواقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل
طلقها لا تقتصر وطلقي نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها
ان شئت كما في الخانية الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت

Copyright © King Saud University